

قرار رقم (١٣٣٥)

رئيس مجلس الوزراء
بناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي

- مادة ١- يعتبر المواطن الراغب بالاكنتاب على المساكن التي تطرحها المؤسسة العامة للإسكان وفقاً لأحكام القانون /٣٨/ لعام ١٩٧٨ والقرار رقم /١٩٤٠/ لعام ٢٠٠٢ مقيماً في منطقة الاكنتاب:
- أ- إذا كان قيد نفوسه قد تم فيها بتاريخ ولادته، ويثبت ذلك بموجب بيان من أمانة السجل المدني في المنطقة.
- ب- إذا كان من مواليد منطقة الاكنتاب ومقيماً فيها ويتم إثبات شرط الإقامة بإحدى الوثيقتين التاليتين:
١. إذا كان يعمل في أية جهة من جهات الدولة أو القطاع العام ومضى على عمله في منطقة الاكنتاب مدة لا تقل عن عشر سنوات بصورة متواصلة، ويتم إثبات ذلك بموجب بيان من الجهة التي يعمل بها.
٢. سند إقامة مصدق أصولاً يثبت إقامته في منطقة الاكنتاب مدة لا تقل عن عشر سنوات.
- مادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٣٠/٣/٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري